المبحث الثالث: انقضاء الالتزام دون الوفاء

إنَ انقضاء الالتزام دون الوفاء، يقتضي عدم استيفاء الدائن لحقَه تماما، إما لأنه لم يرد ذلك اختيارا، ويتحقَق ذلك عن طريق إبراء ذمة مدينة (المطلب الأول)، أو لأن الالتزام استحال الوفاء به ولا تكليف عندئذ بمستحيل (المطلب الثاني)، أو لأن قواعد القانون هي التي حالت دون حصول الدائن على حقه وهذا بسبب التقادم المسقط (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإبراء (م 305-306 ق م ج)

إن دراسة الإبراء يقتضي التطرف بداية إلى مفهومه(الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى دراسة آثاره(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الإبراء

إن مفهوم الإبراء يقتضي التطرَق إلى تعريفه(أولا)، ثم الانتقال إلى شروطه(ثانيا).

أولا: تعريف الإبراء

الإبراء Remise de dette هو تنازل الدائن صراحةً أو ضمناً عن حقه في استيفاء دينه اختيارياً، متى وصل إلى علم المدين، وعندئذ يسقط التزام المدين عن طريق الإبراء، وينقضي في المقابل من ذلك حق الدائن في مواجهة مدينه[114].

عبارة عن تصرف قانوني بإرادة الدائن المنفردة Acte unilatéral، يتنازل بمقتضاه الدائن مختارا وبلا مقابل عما له من حق في مواجهة المدين[115].

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الإبراء كسبب لانقضاء الالتزام دون مقابل، بحيث بينت المادة 305 ق م ج بأن الالتزام ينقضي إذا برأ الدائن مدينه اختياريا، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين.

ولما كان الإبراء تصرف بالإرادة المنفردة، فإنه لا يحتاج فيه إلى **قبول المدين**، وإن كان يجوز لهذا الأخير أن **يرده ويعتبر الرد هنا أيضا تصرف بالإرادة المنفردة**، وهذه الخاصية للإبراء استمدها المشرع من الفقه الإسلامي، لأن القانون الفرنسي على سبيل المثال يرى في الإبراء اتفاقا ويحتاج بالتالي إلى قبول المدين.

---

[114] – بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 339.

[115] – عبد القادر الفار، بشار عدنان ملكاوي، أحكام الالتزام (آثار الحق في القانون المدني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 228.

ولما كان الإبراء تبرعا، فإنَه أحيانا يكون معاوضة، وهذا ما يحصل في الصلح مثلا، إذ كل طرف يتنازل عن جزء من حقه مقابل تنازل الطرف الثاني أيضا عن جزء من حقه.

ثانيا: شروط الإبراء

إن الحديث عن شروط الإبراء، يقتضي التطرق بداية إلى الشروط الشكلية ثم الانتقال إلى الشروط الموضوعية.

1-الشروط الشكلية للإبراء

يشترط في الإبراء باعتباره تبرعا، أهلية التصرف، غير أنه لا يشترط شكل خاص لصحة انعقاده، فهو قد يتم في الشكل المكتوب أو الشفهي، ويكون صريحا كما قد يكون ضمنيا.

إنَ المشرَع الجزائري لم يشترط ضرورة إفراغ الإبراء في شكل معيَن حتى ولو كان الالتزام الأصلي يتطلَب شكلا معينا وهذا ما يتضح من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 306 ق م ج.

2-الشروط الموضوعية للإبراء

أما بالنظر إلى مضمون التصرف فيجب توافر أهلية التبرع على اعتبار أن الإبراء يأخذ حكم الهبة، ويشترط أن تكون إرادة التبرع سليمة من العيوب، كما يجب أيضا توافر الشروط المعهودة سواء في المحل أو السبب.

الفرع الثاني: آثار الإبراء

يترتب على الإبراء سقوط الالتزام، وهذا السقوط يتضمن سقوط كل ما يضمن الوفاء به تأمينات عينية كانت كالرهن أو شخصية كالكفالة[116]، فالإبراء يرتَب انقضاء التزام المدين بكافة تأميناته (الشخصية والعينية)، ومتى تعدد المدينون فإن إبراء أحدهم يستفيد منه البقية، بحيث يسقط عنهم حصته من الدين.

[116] - مصطفى الجمال، أحكام الالتزام(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 103.

المطلب الثاني: استحالة التنفيذ (م 307 ق م ج)

إن استحالة الالتزام قد تكون لأسباب تتوافر وقت إرادة إنشائه، وهذا ما يؤدي حتماً إلى عدم نشأته أصلا. غير أن الالتزام قد يكون ممكناً وقت هذه الإرادة فينشأ صحيحاً، ثم تطرأ بعد ذلك استحالة تمنع من تنفيذه.

فالاستحالة الطارئة بعد نشوء الالتزام تؤدي إلى عدم إمكان تنفيذه تنفيذاً عينياً إذا كان بخطأ المدين، ولكن لا تمنع من إمكانية تنفيذه بطريق التعويض. غير أنَ هذه الاستحالة قد لا ترجع إلى خطأ المدين، بل ترجع إلى سبب أجنبي، وهذه الأخيرة تؤدي ليس فقط إلى عدم إمكان التنفيذ العيني فحسب، بل تؤدي إلى سقوط الالتزام من الأصل.

وعليه، وتأسيساً على ما تقدم فاستحالة التنفيذ يقتضي بدايةً التطرق إلى تعريفه (الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى شروطه (الفرع الثاني)، وصولا إلى آثاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف استحالة التنفيذ

استحالة التنفيذ يعد سببا لانقضاء التزام المدين، وتكون هذه الاستحالة إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، وإما أن ترجع للقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وإما أن تكون بخطأ المضرور[117].

لكن يشترط قبل ذلك، نشوء الالتزام صحيحاً، ثم يطرأ طارئ يجعل من تنفيذه مستحيلا لا مرهقا، سواء كانت الاستحالة قانونية كنزع ملكية، أو فعلية كهلاك العين التي كان للبائع تسلمها للمشتري، طالما كانت دائمة لا مؤقتة، إذ في الحالة الأخيرة يوقف تنفيذ العقد، كما يشترط أيضا أن لا تكون الاستحالة راجعة إلى خطأ المدين، مما يفهم معه أن الاستحالة المقصودة هي التي ترجع إلى سبب أجنبي كالقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ الدائن، ويتوجب على المدين الذي يدعى السبب الأجنبي إثباته.

---

[117] – حامي حياة،« استحالة تنفيذ الالتزام المؤقتة»، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 54، العدد02، 2017، ص 211.

الفرع الثاني: شروط استحالة الوفاء

إنَ الحديث عن استحالة الوفاء كسبب من أسباب انقضاء الالتزام دون الوفاء يقتضي توافر الشروط التالية:

أولا: استحالة المطلقة للوفاء بالاتزام

يشترط في استحالة الوفاء بالاتزام أن يكون الوفاء بالالتزام **مستحيلا لا مرهقا**، فإذا كان الوفاء بالاتزاما مرهقا، ففي هذه الحالة لا ينقضي التزام المدين، بل تطبق عليه أحكام نظرية الظروف الطارئة والمنصوص عليها في نص المادة 3/107 من ق م ج، بحيث يجوز للقاضي بأن يتدخل ويعيد توازن المفقود في العقد وذلك بعد مراعاة مصلحة الأطراف.

فالاستحالة التي ينقضي بها الإلتزام، يجب أن تكون إما استحالة فعلية أو استحالة قانونية.

ثانيا: أن تكون الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي لا يد فيه للمدين

الفرع الثالث: آثار استحالة الوفاء

إنَ دراسة آثار استحالة الوفاء يقتضي التمييز بين الاستحالة المطلة (أولا) والاستحالة المؤقتة(ثانيا).

أولا: آثار لاستحالة المطلقة

1-انقضاء التزام المدين بتوابعه وتأميناته دون أن يقضي عليه بأي تعويض

يترتب على استحالة تنفيذ الالتزام، انقضاء التزام المدين بتوابعه وتأميناته دون أن يقضي عليه بأي تعويض، فالاستحالة المطلقة تؤدي إلى انفساخ كل العقد إذ لا يقع المانع فيها على كل الأداء وإنما على جزء منه أو بعض أجزائه، بحيث يكون الوفاء بهذا الجزء من الشيء الذي وقع عليه المانع هو المستحيل دون الأجزاء الأخرى المتبقية حيث يمكن الوفاء بها ومن ثم لا ينفسخ العقد فيها بقوة القانون، وإنما يمكن المطالبة فيها بفسخ العقد[118].

2-الاستثناءات الواردة على انقضاء التزام المدين بسبب استحالة الوفاء

إنَ انقضاء التزام المدين بسبب استحالة الوفاء، ترد عليه بعض الاستثناءات التالية:

-حالة وجود اتفاق على تحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة[119].

---

[118] – حامي حياة، مرجع سابق، ص 212.

[119] – وهو ما تضمنته نص المادة 178 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

-حالة إعذار المدين بتنفيذ التزامه[120].

-الحالة المتعلقة بالسارق:

إن تبعة الهلاك تقع على السارق، إذا هلك الشيء المسروق لسبب أجنب لا يد للسارق فيه، كما لو احترقت أو سرقت العين المسروقة التي يلتزم بردها[121].

3-تحمل تبعة استحالة الوفاء

تقع تبعة تحمل تبعه الاستحالة، على المدين في العقود الملزمة للجانبين، بحيث يتحلل الدائن أيضا من أي التزام كدفع ثمن الشيء المبيع وذلك استنادا إلى نص المادة 121 ق م ج. كما تقع على عاتق الدائن في العقود الملزمة لجانب واحد (كالوديعة بدون آجر)[122].

ثانيا: آثار الاستحالة النسبية

إنَ الاستحالة المؤقتة لا تؤدي إلى انفساخ العقد وإنما وقف تنفيذه خلال فترة الاستحالة وعودة تنفيذه عند زوال المانع[123].

المطلب الثالث: التقادم المسقط (308 إلى 322 ق م ج)

يخول القانون المدين إمكانية التمسك بسقوط وانقضاء الالتزام عند مطالبة الدائن بتنفيذه، إذا ما أثبت انقضاء مدَة معيَنة دون أن يطالب به الدائن، ولذلك يعتبر مرور الزمن أو التقادم المسقط سبباً من أسباب سقوط الالتزام، بالرغم من عدم تحقَق الوفاء بالالتزام فعليا.

إنَ اعتبار مرور الزمن سبباً لسقوط الالتزام دون وفاء، يرجع في الأصل إلى أنَ عزوف الدائن عن المطالبة بالوفاء مدة طويلة كثيرا ما يرجح نزوله عن التمسك به وإبراء المدين من التزامه.

---

[120] – وهو ما تطرق إليه المشرع الجزائري في نص المادة 168 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[121] - أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 302.

[122] – أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات(مصادر الالتزام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 218.

[123] – حامي حياة، مرجع سابق، ص 212 وما يليها.

فالأصل أنَ الدائن يطالب بحقه فور استحقاقه، مما يفترض معه مرور زمن طويل على استحقاقه تمام الوفاء به، فتخويل الدائن فرصة المطالبة بها بعد كل هذه المدة من شأنه أن يزعزع استقرار المعاملات.

وعليه، وتأسيساً على ما تقدم، فدراسة التقادم المسقط يقتضي التطرق بدايةً إلى التعريف بالتقادم المسقط (الفرع الأول)، مروراً بكل من بمدة وكيفية حساب التقادم (الفرع الثاني)، وصولا إلى آثار التقادم المسقط (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التعريف بالتقادم المسقط

إنَ التعريف بالتقادم المسقط يقتضي بداية التطرق إلى تعريف هذا الأخير(أولا)، مرورا بكل من التمييز بين التقادم المسقط وبعض المصطلحات المشابهة له (ثانيا)، ومدة التقادم (الفرع الثالث)، واحتساب التقادم(الفرع الرابع)، ووقف وقطع التقادم(الفرع الخامس)، لنتوقف عند آثار التقادم المسقط(الفرع السادس).

أولا: تعريف التقادم المسقط

1-التعريف الفقهي للتقادم المسقط

اختلف الفقه في تعريفه للتقادم، وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر منها، بحيث عرفه الدكتور نبيل إبراهيم سعد بأنه "عبارة عن مضي مدة معينة على إستحقاق الدين دون أن يطالب به الدائنين فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه[124]".

كما عرفه الدكتور سلطان سعد بأنه " الدفع الموجه إلى دعوى الدائن يؤدي إلى سقوط حق المطالبة بالدين إذا تمسك به من له مصلحة فيه[125]".

إلى جانب التعاريف السالفة الذكر، نجد أيضا التعريف الوارد لمحمد حسين، فقد عرفه بأنه " مضي مدة معينة على استحقاق الدين دون المطالبة به[126]."

---

[124] – نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005 ، ص419

[125] – أنور سلطان، الوجيز في النظرية العامة للالتزام(دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، أحكام الالتزام)، النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1974 ، ص453 .

[126] – محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام(مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989، ص370 .

وعليه، فالتقادم المسقط عبارة عن مرور فترة زمنية معينة حدَدها المشرع على استحقاق الدين دون المطالبة به، فيسقط بذلك حق المطالبة به قضائيا، بحيث يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون[127].

ويرجع ما اقره المشرع الجزائري بهذا الخصوص إلى الفقه الإسلامي، حيث اقرَ الرسول صل الله عليه وسلم قاعدة (لا يبطل حق إمرء مسلم وإن قدم)[128]، وبهذا يكون قد أقر عدم سقوط الحق مهما طالت عليه المدة، وعليه فالحقوق لا تسقط مهما طالت المدة.

2-أساس التقادم المسقط

اختلف الفقه في سبيل تأسيس فكرة التقادم المسقط، فذهب اتجاه فقهي إلى تأسيس التقادم على أساس دعم واستقرار المعاملات في المجتمع[129]، وبالتالي المحافظة على النظام العام، إذا لا يعقل أن يظل الشخص يطالب بعضه بعضا إلى ما لا نهاية[130].

في حين ذهب اتجاه آخر إلى تأسيسه على قرينة الوفاء، أي أن مرور فترة التقادم على ديون معينة، يفيد أن أصحابها استوفوها، إلا أن تم انتقد هذا الموقف على أساس أن المدين ليس دائما يقوم بالوفاء وعلى ذلك فإن القانون يجيز للمدين التمسك بالدفع بالتقادم لإسقاط دعوى المطالبة بالدين المرفوعة من الدائن، فقرينة الوفاء غير نافعة ولا تصلح لاعتبارها سببا للتقادم[131].

---

[127] – المادة 308 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[128] – أنظر في ذلك :

JADAHAQ Iyad Mohammad, «Expiration of the Deadline in Civil Transactions Comparing Omani and Egyptian Civil Codes in the Light of Islamic Law**, *Journal of Islamic Studies***, Vol. 53, No. 2 (2015), p.473

[129] – مصطفى الجمال، أحكام الالتزام(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 106.

[130] – التقادم المسقط كقاعدة عامة يقوم على قرينة الوفاء، بقدر ما يقوم على ضرورة احترام الأوضاع المستقرة، التي مضى عليها من الزمن ما يكفى للإطمئنان إليها وإحاطتها بسياج من الثقة المشروعة .وقد قضى تطبيقا لذلك بأن للمدين أن يتمسك بالتقادم إحتياطا ولو كان قد بدأ بالمنازعة في وجود الدين ذاته، وهو ما لا يستقيم مع فكرة قرينة الوفاء. أنظر في ذلك: عبد المنعم حسيني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثالث، دار الطباعة الحديثة، الإسكندرية،1991، ص 234.

[131] – خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 356.

كما وذهب اتجاه ثالث إلى تأسيسه على أساس الإبراء، فمرور فترة زمنية دون أن يطالب الدائن بحقة اتجاه المدين، قرينة على اتجاه نية الدائن إلى إبراء مدينه[132].

أما عن موقف المشرَع الجزائري، فكقاعدة أسس فكرة التقادم المسقط على أساس دعم واستقرار المعاملات داخل المجتمع، إلاَ أنَه واستثناءً أخذ بنظرية قرينة الوفاء وذلك في الفقرة الثالثة من نص المادة 312 من ق م.

ثانيا: التمييز بين التقادم المسقط وبعض المصطلحات المشابهة له

كثيرا ما يحدث خلط بين التقادم المسقط وبعض المصطلحات المشابهة له، كالتقادم المكسب، إلى جانب الخلط الذي قد يحدث بين التقادم المسقط وميعاد السقوط.

1-التمييز بين التقادم المسقط والتقادم المكسب

التقادم على نوعان؛ إما مسقط للحقوق أو مكسب لها، وأهم الفروق بينهما الآتي:

– التقادم المسقط يؤدي إلى سقوط الحقوق الشخصية والعينية (كحق الانتفاع المادة 854 ق م وحق الاستعمال وحق السكن وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 887 من ق م وحق الارتفاق[133]، أما التقادم المكسب فيتعلَق فقط بالحقوق العينية وهذا بعد حيازتها مدة معينة.

– التقادم المكسب يقترن بالحيازة، بينما لا وجود للحيازة في التقادم المسقط، أي أن التقادم المكسب يعتمد على حيازة المال مدة زمنية معينة، بينما التقادم المسقط عبارة عن سلوك سلبي من صاحب الحق العيني أو الشخصي.

– من حيث الأثر، التقادم المسقط يقتصر على تثبيت حالة واقعة استمرت مدة معينة من الزمن، أما التقادم المكسب فلا يقتصر على تعزيز الحالة الواقعة، ولكنه يحول الواقع إلى حق، وعلى ذلك فالتقادم المكسب لا يكسب الحائز مجرد دفع، بل يعطيه حق الدعوى، أما

---

[132] – ولقد وجد هذا الرأي صدى في القانون اللبناني و تحديدا في المادة 360 ق.م والتي تنص على أنَه:" بأن مرور الزمن يعد بمثابه برهان على إبراء ذمة المدين وقرينة الإبراء الناشئة عنه لا ترد...". أنظر في ذلك: خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص 357.

[133] – ينتهي حق الارتفاق بعدم استعماله لمدة عشر سنوات، كن ينتهي أيضا بعدم استعماله لمدة ثلاث وثلاثين سنة إذا كان الارتفاق مقررا لمصلحة مال مورث تابع لعائلته، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 879 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

التقادم المسقط فهو وسيلة للدفع فحسب، يباشرها المدين عندما توجه الدعوى ضده للمطالبة بالحق[134].

– ينظر في التقادم المكسب إلى حسن أو سوء نية من يتمسك به ولهذا تجد مدد التقادم تختلف بين الحالتين إذ هي أطول في الثانية مقارنة بالأولى، أما في التقادم المسقط فلا تلعب النية دورا مهما[135].

2-التمييز بين التقادم المسقط وميعاد السقوط

– يضاف إلى مواعيد التقادم ما يسمى بمواعيد السقوط، وهي أن يضع المشرع مواعيد قصيرة عادة لكي يباشر صاحب المصلحة دعوى أو لكي يباشر إجراء معينا، ومتى أهمل القيام بذلك سقط حقه.

ومواعيد السقوط هذه لا تقوم على قرينة الوفاء بالالتزام أو الاستقرار المعاملات أو عدم إرهاق المدين، بل مكّنهم المشرع أن اتَخاذ الإجراء في وقته وهذا ما نلاحظه في الميعاد الذي وضعه المشرع لرفع دعوى الاستغلال[136]، أو دعوى المطالبة بجائزة[137]، أو لاسترداد لعين التي خرجت من دون رضا الحابس[138]، أو دعوى ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة في إطار عقد البيع[139] .

يختلف التقادم المسقط عن مواعيد التقادم لا في المهمة التي تقوم بها فحسب، بل أيضا في كيفية إعمالها، فيجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه دون حاجة إلى أن يتمسك الخصم بها ولا تنقطع ولا يقف سريانها ولا يتخلف عنها التزام طبيعي وهذا بخلاف التقادم المسقط، فالخصم يجب أن يتمسك به، كما يجوز قطع سريان التقادم ووقفه، ويتخلف عن التقادم التزام طبيعي فالحق المتقادم إذا لم يصلح أن يكون طلبا فإنه يصلح أن يكون دفعا، إذ أن الدفوع

---

[134] – أحمد باردي، التملك عن طريق التقادم المكسب وأثره بين الشريعة والقانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2009.

[135] – سوار محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، ط 3، مطبعة الداودي، دمشق، 1997، ص641.

[136] – الفقرة الثانية من المادة 90 من الأمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[137] – الفقرة الثانية من المادة 155 من الأمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[138] – المادة 202 من الأمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[139] – المادة 386 من الأمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

لا تتقادم .أما الحق الذي سقط لعدم استعماله في الميعاد فلا يصلح لا طلبا ولا دفعا ويغلب أن تكون المواعيد المسقطة قصيرة على خلاف مواعيد التقادم ويغلب أيضا أن يتولى النص التشريعي نفسه بيان ما إذا كان الميعاد ميعاد تقادم أو ميعاد مسقط[140].

أما عن معيار التمييز بينهما وبين مواعيد التقادم، فإن مواعيد السقوط تكون عادة قصيرة، كما أن المشرع أحيانا يصرح بمواعيد السقوط، وفي حالة غياب نص المشرع وجب اعتماد الأصول التي تبنى عليها مواعيد التقادم والسقوط كمعيار للتمييز بينها.

الفرع الثالث: مدة التقادم

القاعدة العامة أن جميع الحقوق تتقادم بمضي 15 سنة، إلاَ أن يقرر المشرع مدة تقادم أطول كما فعل في حقوق الإرث بحيث تتقادم بـ 33 سنة[141]، أو أن يقرر مدة أقصر فقد تتراوح بين 05 سنوات وسنة واحدة.

وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة في مدة التقادم المسقط حيث جعلها خمسة عشر سنة، لا يجوز بعدها السماع للدعوى كجزاء على إهمال وتقصير الدائن من ناحية، واستقرار الأمور وعدم بقاء المدين وخلفائه مهددين من ناحية أخرى[142].

أولا: التقادم بمدة خمس سنوات

إنَ الحقوق التي تتقادم بهذه المدة هي الحقوق التي تتميز بصفتي الدورية والتجدد، ويقصد بالدورية أن تدفع كل أسبوع مثلا أو كل شهر أو كل سنة، ومصدر الدورية، قد يكون الاتفاق، كأجرة المباني أو القانون كالمعاشات المختلفة.

أما التجدد فيقصد به الاستمرار دون انقطاع ودون أن يمس بأصل الدين ومن أمثلة الحقوق الدورية المتجددة؛ بدل إيجار المباني وأجور ومرتبات الموظفين، والمعاشات المختلفة ومتى فقد دين ما إحدى الصفتين السابقتين تقادم وفق القاعدة العامة.

وأساس التقادم الخماسي، هو أن المدين عادة ما يدفعها مما يتقاضاه، وتراكم تلك الديون عليه لمدة تزيد عن خمس سنوات يؤدي إلى إرهاقه بحيث يضطره ذلك إلى أدائها من

---

[140] – صقر نبيل، التقادم في التشريع الجزائري (نصا، شرحا وتطبيقا)، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 19.

[141] - المادة 829 من الأمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[142] - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 438.

رأسماله، ثم إن هذا التقادم لا يبنى على قرينة إن مضى المدة يفيد أدائها من المدين ذلك أن المشرع أبقى مدة التقادم على حالها حتى ولو أقر بها المدين.

ثانيا: التقادم بمدة أربع سنوات

إنَ الحقوق التي تتقادم بأربع سنوات هي أساسا الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، ونفس التقادم ينطبق على من دفع ضريبة أو رسما غير مستحق للدولة، أما بدء سريان هذا التقادم فهو من نهاية السنة استحقت عنها الضريبة أو الرسم، أو من تاريخ دفعها ومتى وجبت تلك الضرائب والرسوم عن أوراق قضائية، فيبدأ تقادمها من تاريخ تحريرها، ومتى حررت لأجل مرافعة قضائية فمن تاريخ انتهاء تلك المرافعة[143].

ثالثا: التقادم بمدة سنتين

تتمثل الديون المقصودة هنا، بحقوق الأطباء والصيادلة والمحامون والمهندسون والخبراء والسماسرة ووكلاء التفليسة والأساتذة والمعلمون.

فديون السالفة الذكر تتقادم بمضي سنتين من تاريخ إنهاء العمل الموكول إليهم، وبالتالي فإن تقادم حقوقهم أساسه قرينة الوفاء، خاصة وأن الغالب أن لا يحرر سند عن تلك الحقوق أما لو حرر سند عن ذلك فإن التقادم ينقلب إلى 15 سنة، وفق ما تقضي به (م 2/313 ق م ج)[144].

رابعا: التقادم بسنة واحدة

تتقادم بسنة واحدة فقط حقوق التجار والصناع، وأجور العمال والأجراء، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم .

والتقادم القصير مبني على قرينة الوفاء، أي أن المشرع يفترض قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها، أنه بمضي تلك المدة يكون أصحاب تلك الحقوق قد استوفوا حقوقهم، خاصة وأنها تمثل مصدر رزقهم في الغالب، هذا ويشترط هنا أيضا أن لا يحرر سند عن تلك الديون، فإن حرر سند بتلك الديون انقلب تقادمها بحسب الفقرة الثانية من المادة 313 ق م ج إلى 15 سنة.

---

[143] – دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 115.

[144] - دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 114.

كما أن الدائن يستطيع دائما أن يدحض قرينة الوفاء تلك بمضي السنة، وهذا متى وجه القاضي اليمين المتممة إلى المدين الذي يتمسك بهذا التقادم الحولي ليحلف أنه وفى بالدين فعلا، فإن هو حلفها سقط دين الدائن بالتقادم، وإن هو نكل عن حلفها ثبت الدين في ذمته ولم يسقط إلاَ وفق التقادم الطويل.

الفرع الرابع احتساب التقادم

إنَ احتساب التقادم يتطلب التطرق بدايةً إلى بدء سريان التقادم (أولا)، ثم الانتقال إلى طريقة حساب التقادم (ثانيا).

أولا: بدء سريان التقادم

يبدأ التقادم في السريان من اليوم الذي يصبح فيه الالتزام مستحق الأداء، وهذا على اعتبار أنه من هذا التاريخ فقط، يستطيع الدائن المطالبة بحقه، ويترتب على ذلك أن الدين المضاف إلى أجل واقف لا يتقادم إلا من تاريخ حلول ذلك سواء كان حلوله بصفة طبيعية أو بسقوطه أو بالنزول عنه، أما الالتزام المعلق على شرط واقف فلا يسري التقادم إلا من تاريخ تحقق الشرط على اعتبار أنه قبل تحقق الشرط لا يمكن المطالبة بتنفيذ الالتزام المشروط.

على أن المشرع قد يخالف القاعدة السابقة بحيث يجعل التقادم يسري قبل أو بعد تاريخ الاستحقاق وهذا ما يلاحظ على البطلان للغلط أو التدليس أو الإكراه، إذ يبتدئ التقادم من تاريخ اكتشاف الغلط أو التدليس أو زوال الإكراه، ودعاوى الإثراء بلا سبب ودفع غير المستحق والفضالة، إذ يبتدئ التقادم من تاريخ العلم بحصول الإثراء أو دفع غير المستحق والفضالة.

وإذا كان في الحالات السابقة يتأخر بدء سريان التقادم على تاريخ الاستحقاق فإنه، أحيانا يتقدم بدء سريان التقادم على تاريخ الاستحقاق، من ذلك أن المشرع نص في الفقرة الثالثة من المادة 315ق م ج أن الوفاء بالدين إن كان تاريخه متوقف على إرادة الدائن، بمعنى أنَه لا يمكن الوفاء به إلاَ من الوقت الذي يعلن فيه الدائن عن إرادته في استيفاء حقه، كأن يتعلق الأمر بسند واجب الوفاء عند تقديمه للإطلاع "à vue" فإن التقادم يسري لا من تاريخ الإعلان عن تلك الإدارة، بل من التاريخ الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته.

ثانيا: طريقة حساب التقادم

يحسب التقادم بالأيام لا بالساعات[145]، ولا يدخل في حساب التقادم أول يوم منه ولا آخر يوم، وعلى هذا الأساس لو كان التقادم هو ثلاث سنوات ابتداء من 26 من ديسمبر، فإن التقادم ينقضي بتمام يوم 27 من ديسمبر من السنة الثالثة، وتدخل أيام الأعياد المختلفة في حساب التقادم، ويكتمل التقادم ولو صادف آخر يوم منه يوم عيد.

ويسري التقادم ضد الدائن وكذا خلفه العام أو الخاص، فلو أن تقادم حق الدائن مضت عليه مدة 10 سنوات فإنَه لا يبقى لخلفه إلا 05 سنوات على تقادم المطالبة بالحق.

الفرع الخامس: وقف وقطع التقادم

كثيراً ما يخلط البعض بين وقف وقطع التقادم، إلاَ أنَهما مصطلحان مختلفان، لهذا نتطرق بدايةً إلى وقف التقادم (أولا)، ثم الانتقال إلى قطع التقادم (ثانيا).

أولا: وقف التقادم

كلما وجد مانع قانوني يحول دون مطالبة الدائن بحقه، أوقف سريان التقادم في حقه إلى زوال ذلك المانع ليستأنف سريانه بعد زوال المانع، ويمكن رد الوقف إلى أسباب تتعلق بالدائن وأخرى بظروف قاهرة.

1-أسباب وقف التقادم المرتبطة بالدين

تتعلق هذه الحالة بعديم الأهلية والغائب والمحكوم عليه بعقوبة جنائية فكل هؤلاء يوقف سريان التقادم ضدهم متى زادت مدة تقادم حقوقهم عن 05 سنوات، وهذا سواء كان لهم نائب قانوني أو لم يكن لهم نائب قانوني ويستمر هذا الوقف طيلة فترة عدم أهليتهم أو غيبتهم وفي هذا إرهاق للمدين خاصة متى كان لهؤلاء نائب قانوني.

أما في الحالة التي يقل التقادم فيها عن 05 سنوات فإنه يوقف التقادم في حقهم متى لم يكن لهم نائب قانوني أما في الحالة العكسية فلا يوقف التقادم.

وهذا الحكم الأخير إن كان منطقيا من جانب على اعتبار وجود النائب فإنه ليس منطقيا من جانب أخر مقارنة بحالة وقف التقادم متى زاد عن 05 سنوات.

[145] - المادة 3 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

2-أسباب وقف التقادم المرتبطة بظروف مادية أو معنوية

تعد هذه الحالة القاعدة العامة إذ تنطبق في كل مرة يجد الدائن نفسه أمام مانع مادي كحروب وثورات أو أدبي كعلاقة الزوج بزوجته، أو الأصول بالفروع، أو السيد بخادمه أو العامل برب العمل، يحول بينه وبين المطالبة بحقه.

3-آثار وقف التقادم

يترتب على وقف التقادم أن المدة التي انقضت قبل وقف التقادم تبقى قائمة لكن دون أن تضاف إليها المدة التي يكون التقادم خالها موقوفا، ثم بعد استئناف سريان التقادم تؤخذ في الاعتبار المدة السابقة على الوقف.

ثانيا: قطع التقادم

على خلاف وقف التقادم فإن انقطاع التقادم عبارة عن عدم اعتداد كلي بمدة التقادم التي تمت قبل حصول الانقطاع، ووجوب بدء تقادم جديد، فإذا كان الوقف يتعلق بالدائن لقيام مانع بحقه حال دون مطالبته بحقه، فإن الانقطاع قد يأتي من الدائن لكن بإرادة صريحة في المطالبة بحقه، وقد يتعلق بالمدين أيضا عن طريق إقرار بحق الدائن.

1-أسباب قطع التقادم المرتبطة بالدائن

تتمثل أسباب قطع التقادم المرتبطة بالدائن في كل من[146]:

أ-المطالبة القضائية

تعتبر المطالبة القضائية التي يقوم بها الدائن للمطالبة بحقه من مدينه من قبيل أسباب قطع التقادم، وينقطع التقادم بمجرد إيداع صحيفة الدعوى لدى قلم كتاب المحكمة متى كانت الشروط المطلوبة في قبول الدعوى قائمة، ويترتب على ذلك أن عدم قبول الدعوى، أو بطلان صحيفة الدعوى لعيب في الشكل مثلا أو ترك الخصومة أو سقوطها لا يقطع التقادم، ولا يهم أن ترفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة نوعيا أو محليا، وكما تكون مطالبة الدائن لحقه من مدينه في صورة دعوى، فإنها تكون أيضا في صورة طلب عارض من الدائن.

ب-التنبيه بالوفاء

ويلحق بالمطالبة القضائية التنبيه بالوفاء، الذي يلجأ إليه الدائن الذي بحوزته سندا تنفيذيا ضد مدينه قبل أن يباشر التنفيذ على أمواله.

---

[146] – المادة 317 من الأمر 75-58 المتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق.

ج-الحجز الذي يباشره الدائن على أموال مدينه

ويقطع التقادم أيضا الحجز الذي يباشره الدائن على أموال مدينه، سواء كان حجزا تنفيذيا أو تحفظيا.

د- الطلب القضائي الذي يتقدم به الدائن قصد شهر إفلاس مدينه أو قبوله في تفليسته أو لإشراكه في التوزيع الوارد على أموال مدينه

وكذلك الحكم بالنسبة للطلب القضائي الذي يتقدم به الدائن قصد شهر إفلاس مدينه أو قبوله في تفليسته أو لإشراكه في التوزيع الوارد على أموال مدينه، فهو من قبيل الأسباب التي تؤدي إلى قطع التقادم المرتبطة بالدائن.

2-إقرار المدين بالدين: كسبب من أسباب قطع التقادم المرتبطة بالمدين

تتمثل أسباب قطع التقادم المرتبطة بالمدين في الإقرار بالدين الصادر من المدين، ويستوي أن يكون هذا الإقرار:

- صريحا تم في شكل كتابي أم غيره، طالما يفيد الاعتراف بحق الدائن دون غموض.
- أو كان ضمنيا، كالتمسك بالمقاصة، أو تقديمه تأمينا لفائدة دائنه.

3-آثار قطع التقادم

يسري على انقطاع التقادم بأحد الأسباب السالفة الذكر[147]، أن تعتبر المدة التي انقضت منه قبل القطع كأن لم تكن، ويسري تقادم جديد يماثل الأول بحسب الأصل[148]، كما أن قطع التقادم إنَما يتعلق بالدين الذي قام به سبب الانقطاع ويسري على الدائن وحده، ويترتب على ما قيل أن سبب قطع التقادم إن كان هو المطالبة القضائية، سرى تقادم جديد ابتداء من انتهاء المرافعة بصدور حكم نهائي، أو من تاريخ تنازل الدائن المدعى عن دعواه أو من تاريخ رفض الدعوى لأحد الأسباب.

وفي حالة التنبيه بالوفاء، سرى التقادم الجديد من تاريخ التنبيه ذاته، وفي الحجز يبتدئ التقادم الجديد من تاريخ انتهاء إجراءاته بإقفال التوزيع وكذلك الحكم في حالة قبول الدائن في

---

[147] – المادة 317 والمادة 318 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[148] – المادة 319 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

تفليسة مدينه، وفي الإقرار بالدين من المدين يسري التقادم الجديد من تاريخ صدور الإقرار[149].

هذا ولا يسري أثر التقادم إلاَ على المدين المعني في حالة تعدد المدينين وكانوا متضامنين، إما إن تعدد الدائنون وكانوا متضامنين، فإن انقطاع التقادم بالنسبة إلى أحدهم يفيد منه بقية الدائنين عملا بأحكام التضامن، هذا ومدة التقادم الجديدة التي تسري بعد صدور حكم قضائي نهائي مؤيد لطلبات الدائن، هي 15 سنة لا مدة التقادم الأصلية.

ومن ذلك الديون التي تتقادم بسنة واحدة، متى أقر المدين بها، فإن تقادمها الجديد يكون 15 سنة، لا سنة واحدة، على اعتبار أن قرينة الوفاء لم تعد قائمة بعد الإقرار وهذا على خلاف ما إذا قطع تقادمها بالمطالبة القضائية أو بالتنبيه أو بالحجز أو برفع دعوى إلى محكمة غير مختصة أو بقبول الدائن في تفليسة مدينه أو في التوزيع، فإن مدة التقادم تبقى نفسها.

الفرع السادس: آثار التقادم المسقط

تنص المادة 320 ق م ج على أنَه:(يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ولكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي، وإذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته ولو لم تكتمل مدة التقادم بهذه الملحقات).

يسقط مع الدين فوائده، حتى ولو كانت تلك الفوائد قد سقطت بتقادمها الخاص، وذلك لأن لسقوط الدين أثرا رجعيا[150].

فالتقادم لا يرتَب آثاره بصفة تلقائية، بل يتوجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه أو أي شخص له مصلحة ولو لم يتمسك المدين به[151]، فلا يقع بمجرد اكتمال مدة انقضاء الالتزام، ولا يستطيع القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، بل لابد للمدين من أن يتمسك بالتقادم لسقوط الالتزام[152]، ويجوز للمدين بعد تكامل مدة التقادم النزول عنه إذا رأى أنَ ذلك لا يتفق مع ضميره[153].

---

[149] – المادة 317 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[150] – محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 439.

[151] – المادة 321 من الأمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[152] – المادة 321 من الأمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[153] – الفقرة الثانية من المادة 322 من الأمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

أولا: وجوب تمسك المدين بالتقادم

تنص المادة 321 ق م ج على أنَه: (لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به. ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية).

نستنتج من خلال النص المذكور أعلاه ما يلي:

1-التقادم ليس من النظام العام، بحيث يستوجب الأمر التمسك بالتقادم، ولا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه.

2-الأصل في التقادم أن يتمسك به المدين، إلا أنَه يجوز أن يتمسك به كل من له مصلحة في ذلك، كالخلف العام والخلف الخاص، والكفيل والمدين المتضامن ...الخ.

3-يستطيع دائنو المدين التمسك بالتقادم نيابة عنه.

4-جواز التمسك بالتقادم في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

ثانيا: النزول عن التمسك بالتقادم

تنص المادة 322 ق م ج على أنَه:(لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون.

وانما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، غير أن هذا التنازل لا يفيد في حق الدائنين إذا صدر إضرارا بهم).

نستنتج من النص السالف الذكر الأحكام التالية[154]:

1-عدم جواز النزول عن التقادم مقدما.

2-عدم جواز الاتفاق على مدة للتقادم تختلف عن المدة المحددة قانونا.

3-جواز التنازل عن التقادم بعد اكتماله.

4-أحقية دائني الطعن بالدعوى البولصية في النزول عن التقادم.

[154] - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 434 وما يليها.

ثالثا: سقوط الدين بالتقادم عن طريق الدعوى لا يمنع من التمسك به عن طريق الدفع

إنَ سقوط الدين بالتقادم عن طريق الدعوى لا يمنع من التمسك به عن طريق الدفع، فالدائن لا يستطيع مطالبة المدين بالدين الذي سقط بالتقادم، ولكن في المقابل من ذلك يستطيع أن يتمسك بوجود الدين المتقادم عن طريق الدفع، وهذا إعمالاً لقاعدة (إذا كانت الدعوى تنقضي بالتقادم فإن الدفع دائم لا يتقادم).

فإذا سقط الدين بالتقادم، وكان المدين قد دفع أثناء سريان مدة التقادم بعض أقساط الدين، فلا يستطيع بعد سقوط الدين بالتقادم إن يستردَ هذه الأقساط برفع دعوى استرداد غير المستحق، لأن حق الدائن انقضى بالتقادم، إذ يستطيع الدائن في هذه الحالة دفع الدعوى بوجود الدين رغم تقادمه، فإذا كان الدائن لا يستطيع التمسك بوجود الدين عن طريق الدعوى لتقادمه، فإذا كان الدائن لا يستطيع التمسك بوجود الدين طريق الدعوى لتقادمه، إلاَ أنَه يستطيع التمسك بوجوده عن طريق الدفع فالدعوى تسقط بالتقادم ولكن الدفع لا يتقادم[155].

[155] - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 440.